

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج

السالكين | 22 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين.
قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب القضاء والدعوى والبيانات وأنواع الشهادات - 00:00:01

والقضاء لأبد للناس منه فهو فرض كفاية. يجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام
الشرعية وتطبيقاتها على الواقع الجاري بين الناس. وعليه أن يولي الأمثل فالامثل في الصفات المعتبرة في القاضي. ويتعين على من
كان أهل - 00:00:18

ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو أهله منه. وقد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله
واصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد قال رحمة الله تعالى كتاب القضاء والدعوى والبيانات وأنواع الشهادات - 00:00:38
هذا الباب اشتمل أو هذا الكتاب اشتمل على عدة مسائل. أولاً القضاء والقضاء في اللغة بمعنى أحكام الشيء والفراغ منه ومنه قول الله
عز وجل فقضاهن سبع سماوات وأاما شرعا - 00:01:02

القضاء هو تبيين الحكم الشرعي واللازم به وفصل الخصومات أو الحكومات فالقضاء يتضمن ثلاثة أمور أولاً بيان الحكم الشرعي
وثانياً اللازم بالحكم الشرعي ثالثاً فصل الخصومات أي ما يكون من المنازعات بين الناس - 00:01:27
والقاضي والمفتى يشتراكان في بيان الحكم الشرعي فالقاضي يبيّن الحكم الشرعي والمفتى يبيّن الحكم الشرعي ولكن الفرق بين
القاضي والمفتى من وجوب الوجه الأول أن القاضي يلزم بالحكم الشرعي. لأن له سلطة ولولاية من قبل ولد الأمر - 00:01:59
بخلاف المفتى فلا يلزم. فانت اذا سألت عالماً ما حكم هذه المسألة الفلانية وافتاك فانه لا يلزمك. ان اخذت بها فذاك وان لم تأخذ بها لا
حرج ان يعني ان تستفتني غيره. اما بالنسبة للقاضي فانه يلزم بالحكم الشرعي - 00:02:30

الفرق الثاني ان القاضي يفصل بين الخصومات والحكومات والمناقعات بخلاف المفتى فانه لا يتدخل في هذه الأمور. الا على سبيل
المصالحة اذا احتاجوا ان يعني يصلحوا بينهم لكن الفصل بين المنازعات - 00:02:53

والمرافعات انما هو من اختصاص القاضي ثالثاً من الفروق بين القاضي وبين المفتى ان حكم الحاكم لا يجوز نقضه وفتوى المفتى
يجوز نقضها حكم الحاكم لا يجوز نقضه. فالقاضي اذا حكم - 00:03:19

حکما فان هذا الحکم لازم وثبتت ولا يجوز نقضه الا ما خالف نص کتاب او سنة او اجماع او حکم بخلاف ما يعتقد ف بهذه المساجد
الاربع ينقض حکم الحاکم اذا حکم بحکم يخالف کتاب الله - 00:03:47

او سنة رسوله صلی الله علیه وسلم او اجماع المسلمين او حکم بخلاف ما يعتقد في هذه الحال يجب نقضه ولهذا قال اهل العلم
رحمهم الله ولا ينقض من حکم صالح للقضاء. الا ما خالف نص - 00:04:11

اب او سنة او اجماع او ما يعتقد اما المفتى فانه لا اما المفتى تنقض الفتوى رابعاً من الفروق انه يجوز ان حکم الحاکم
ان حکم الحاکم يرفع الخلاف - 00:04:33

واما فتوا المفتى فلا ترفع الخلاف ولو ان حاكما او قاضيا حکم في مسألة فيها خلاف بين العلماء فان حکمه يرفع الخلاف. ولا يقول
احد الخصميين المسألة فيها خلاف. يجب ان يغير الحکم - 00:04:57

فحكمه يرفع الخلاف وهذه من القواعد المقررة عند العلماء. ان الحاكم الشرعي او الامام الاعظم ايضا. اذا اخذ بقول معتبر من اقوال العلماء فان ذلك يرفع الخلاف فاذا رأى ولي الامر - 00:05:18

السلطان الاعظم او الامام الاعظم او الملك ان المصلحة في ان يأخذ بقول من اقوال العلماء وهو من الاقوال المعتبرة. ويرى ان فيه مصلحة لlama فله ذلك ولا ينزعه فيه احد ما دام ان هذا القول له اعتباره وله آآ يعني ما يعده من - 00:05:44

ادلة من الفروق ايضا جواز الفتوى على الغائب ولكن لا يجوز الحكم على الغائب الغائب لا يجوز الحكم عليه لكن تجوز الفتوى فيما لو استفتى الانسان. يقول رحمة الله - 00:06:08

آآ كتاب القضاء والدعوى والبيانات وانواع الشهادات. الدعاوى جمع دعوى. والدعوة في اللغة بمعنى الطلب ومنه قول الله عز وجل ولهما ما يدعون اي ما يطلبون والدعوة هي اضافة الانسان - 00:06:29

ما في يد غيره او ذمته اليه. اضافة الانسان ما في يد غيره او ما في ذمة غيره اليه كما لو قال هذه هذه الارض لي في ذمتك لي كذا وكذا. هذه دعوة - 00:06:52

اذا الدعوة هي ان يضيف الانسان ما في يد غيره او ما في ذمة غيري اليه كما لو قلت هذا الكتاب الذي بين يديك لي اضفت ايش ؟ ما في يدك الي - 00:07:11

او قلت في ذمتك لي مئة ريال. هذه ايضا دعوة. الدعوة هي اضافة الانسان ما في يد غيره او ذمته اليه. واعلم انني اما ان يضيف ما في يد غيره او ذمته اليه - 00:07:27

فهو مدع واما ان يضيف ما في يد غيره او ذمته الى غيره. فهو شاهد كما لو قال هذا الكتاب لفلان. هذى شهادة واما ان يضيف ما في يده الى غيره فهو اقرار - 00:07:45

فان اضاف الانسان ما في يده او ذمته لغيره فهذا اقرار. كما لو قلت هذا الكتاب لفلان. هذا اقرار او اقول في ذمتي لفلان كذا وكذا هذا اقرار اذا اضاف الانسان ان اضاف ما في يد غيره اليه فهو دعوة. وان اضاف ما في يد غيره الى غيره فهو شهادة - 00:08:06

وان اضاف ما في يده لغيره فهو اقرار يقول والبيانات جمع بينة والبينة هي كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت بينات خارجية كالشهود او براءة اصلية او قرائن حالية - 00:08:29

انتبه البيانات جمع بينة والبينة هي كل ما ابان الحق. يعني كل ما يبين الحق ويظهره فهو بينة. سواء كان بينات خارجية كالشهود. الشهود بينة او براءة اصلية البراءة الاصلية ايضا بينة - 00:08:58

لان الاصل براءة الذمة. او قرائن حاليا والقرائن هي كل ما يحتف بالقضية مما يدل على صدق الدعوة من احدهما فهذا يعمل بها يعمل بها وقد جاءت بها السنة وقد جاءت ايضا في القرآن - 00:09:19

ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان سليمان عليه الصلاة والسلام سليمان اختصمت اليه امرأتان في طفل في غلام امرأة الكبri وامرأة الصغرى وكل منهما تقول هذا ولدي. الكبri تقول هذا الطفل ولدي والصغرى تقول هذا الطفل ولدي - 00:09:47
وليس لاحدهما بينة. لا هذه ولا هذه عليه الصلاة والسلام من فطنته اراد ان يمتحنها فقال اقدر بينكمما نصفين هذا الطفل اقسم بينكمما قسمين فقالت الصغرى لا ولها يا نبي الله - 00:10:14

الكبri تقول نعم قدر نصفين ما في فعرف من من قول الصغرى هو لها يا نبي الله انها هي امه لانه ادركتها شفقة الامومة رضيت بان يبقى حيا ولو تحت يد غيرها. فحكم به بالصغرى - 00:10:36

هذه ايضا هذه من القرائن ما في بينة لكن قرينة. تدل على صدق الدعوة يقول وانواع الشهادات والشهادة هي اضافة الانسان ما في يد غيره الى غيره يقول والقضاء للبد للناس منه فهو فرض فرض كفاية. يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم - 00:10:57
الناس لان الناس لابد ان يقع بينهم نزاع وشقاق وخلاف ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي لكن جبر الله عز وجل النفوس البشرية على العدوان. وحب السلطة والتسلط لابد للناس من من يسوسهم حكما - 00:11:24

ويسوسهم قضاء. يسوسهم حكما وهو الامام الذي يتولى امرهم. ويسيسهم قضاء وهو القاضي يقول يجب على الامام من الامام

الامام اذا اطلق كما تقدم هو من له السلطة العليا في الدولة. يعني رئيس الدولة - 00:11:53

نصب من يحصل به من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الاحكام الشرعية بمعنى ان الامام ينصب من القضاة ويعين من من القضاة من تحصل به الكفاية لو كان مثلاً البلد كبير يحتاجون مثلاً الى ان خمسة الاف قاضي يعين خمسة الاف. البلد الصغير يحتاج الى خمسمائة يعين - 00:12:14

بقدر الحاجة وما يحتاجه البلد. لكن انما يعين من كان له معرفة بالقضاء وذلك ان القاضي ايها الاخوة القاضي يحتاج في حكمه الى امور ثلاثة الامر الاول معرفة الحكم الشرع معرفة الاحكام الشرعية - 00:12:41

وهذا امر ضروري ثانياً تصور القضية الى اتاه الخصمان يتصور القضية ثالثاً ان يطبق الاحكام الشرعية من خلال معرفته على هذه القضية ان يطبق الاحكام الشرعية على هذه القضية. لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فهو اول يعلم الحكم - 00:13:04

تصوروا القضية ثم يعلم الحكم الشرعي ثم يطبق الحكم الشرعي على هذه القضية. ولهذا قال رحمة الله وتطبيقاتها على الواقع الجاربة بين الناس قال وعليه ان يولي الامثل. فالامثل في الصفات المعتبرة في القاضي - 00:13:33

والصفة المعتبرة ان يكون عالماً بالغاً عاقلاً مسلماً وذكر بعض العلماء شروطاً منها ان يكون سميماً بصيراً الى غير ذلك قال ويتعين على من كان اهلاً بمعنى ان الانسان اذا عرف من نفسه - 00:13:57

الاهلية للقضاء فانه يتعمى عليه ولا ينافي هذا يعني النهي عن طلب الامارة. ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تسأل - 00:14:18

امارة لماذا؟ لأن الانسان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان سألهما لم يعن عليها وان انته من غير مسألة اعني عليها وهذا لا ينافي لا ينافي ان يطلبها الانسان اذا كان اهلاً واحد - 00:14:36

وخشى ان يتولى غيره من ان يتولى غيره من ليس اهلاً هذه الامارة. او الامامة فحينئذ لا حرج في طلبها. ولهذا قال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم - 00:14:57

كيف طلب يوسف عليه الصلاة والسلام ان يجعله على خزائن الارض؟ هذا سؤال ولایة وسؤال امارة نقول لانه خشي ان يتولاها من ليس اهلاً وعلى هذا نقول سؤال الانسان الامارة والامامة ابتداء ينهى عنه - 00:15:17

ينهى عنه لانه اذا سأله او انته بطلب لا يعن عليها. لكن اذا رأى من نفسه الاهلية وخشى ان يتولى غيره من ليس اهلاً فحينئذ لا حرج في طلبها. وهذا يحصل به الجمع بين قول الله عز وجل عن يوسف عليه الصلاة والسلام - 00:15:41

اجعلني على خزائن الارض وبين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال الامارة وهو ان طلب الامارة وسؤال الامارة اذا علم الاهلية فلا حرج قال ولم يوجد غيره ولم يشغله عن ما هو اهم - 00:16:06

لان القاضي ينشغل فكرياً وينشغل بدنياً لانه يدخل عليه الخصوم الواحد تلو الاخر فيحصل له انشغال في فكره وانشغال في بدنه يتعب ولهذا لو قدر ان الانسان مثلاً آتاً توافرت فيه شروط القضاء - 00:16:26

ولم يتعمى عليه وخاف ان يشغله عن غير القضاء. مما هو اهم كبره بوالديه او اشياء او اشياء واجبة فحينئذ نقول لا لا يتولى لانه يقدم الاهم فالاهم. اما من امكنه الجمع والجمع بحمد الله ممكن. لمن يعني - 00:16:53

يسر الله عز وجل امره واجتهد في تصحيح نيته ان يجمع بين القضاء وبين الاستمرار في الشرعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر - 00:17:16

وقال انما اقضي بنحو ما اسمع. البينة البينة سبق انها كل ما ابان الحق من شهادات من بینات خارجية وهي الشهادة. او قرائن حالية او براءة اصلية البينة على المدعى من المدعى ومن المدعى عليه - 00:17:35

المدعى قال العلماء هو من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك فاذا قلت هذا الكتاب الذي بيده لي انا مدعى. لو سكت اترك لكن المدعى عليه لو سكت - 00:18:04

ما يترك هذا الفرق بين المدعى والمدعى عليه. المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك وقيل المدعى من يدعي

خلاف الظاهر. طيب. واليمين على من انكر - 00:18:25

يعني على المدعى عليه وذلك ان القاضي القاضي اذا حضر اليه الخصم اذا حضر دخل عليه قسمان يسأل اي كما المدعى فان اخبره احدهما قدمه والا قدم من من يتكلم فاذا ادعى احدهما على الاخر قال ادعى ان في ذمة فلان كذا وكذا لي - 00:18:47

ماذا يصنع القاضي؟ يقول للمدعى لك بينة فان احضر البينة حكم بها قال نعم عندي بينة عندي لدی شاهدان عدلاً يشهدان فاذا احضرهما وشهدا حكم الحكم له واما اذا قال ليس لي بينة - 00:19:19

قال لك بين قال ليس لي بينة ففي هذه الحال يقول للمدعى عليه احلف وتبرأ فاذا قال مثلا ادعى ان في ذمة فلان في ذمته مئة الف ريال ولم يحظ البينة يقول القاضي للمدعى عليه احلف وهو المنكر. فيقول والله ما في ذمتي له شيء - 00:19:43

وحييند يبدأ وتنتهي القضية لكن لو ان المدعى عليه. المدعى عليه امتنع من الحلف امتنع من الحلف لما قال له القاضي احلف انه ليس في ذمتك شيء. قال لا احلف - 00:20:07

لا احلف فماذا نصنع؟ قال بعض العلماء يقضى عليه بالنکول يقضى عليه بالنکول ويحكم عليه يحكم عليه. السبب قالوا لأن اليمين لا تضره لو كان صادقا فامتناعه من الحلف مع تمكنه دليل على ماذا؟ على كذبه - 00:20:32

دليل على كلمة. القاضي قال احلف قال لا احلف ما الذي يضره ان يحلف لولا انه مبطل وكاذب لما امتنع من ماذا؟ من اليمين وقال بعض العلماء انه قد يمتنع عن اليمين تورعا - 00:20:55

تبرع وحييند ماذا نصنع؟ نرد القاضي يرد اليمين على المدعى ويقول احلف وتبرأ. واو يحكم لك في هذه الحالة. هذا هو الحكم في هذه المسألة ويأتي ان شاء الله تعالى. قال واليمين على من انكر. وقال انما - 00:21:15

بنحو ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض انكم تقتسمون الى. ولعل بعضكم ان يكون الحن يعني اقوى بحجه. يكون عنده لسان يتكلم وفصاحة وبلاغة - 00:21:37

وطلاقة فيظن الظالم انه هو الحق وذاك المبطل قال انما انكم تختصمون اليه. ولعل بعضكم قد الحن بحجه وانما ا قضى بنحو ما اسمع يعني لا بنحو ما اعلم وهذا اخذ منه العلماء رحمهم الله انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه - 00:22:01

لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الا في مسائل ثلاث فقط. يجوز فيها ان يقضي بعلمه ما هي المسألة الاولى ما علمه في مجلس الحكم. ما علمه القاضي في مجلس الحكم. كما لو كان احد الخصميين - 00:22:27

يتكلم واثناء كلامه نطق بكلمة واقر اقر يعني فلت منه الكلمة وخرجت منه. فحييند يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه. بناء على ماذا؟ على ما حصل ثانيا من المسائل ما علمه من عدالة الشهود وجرحهم - 00:22:49

ولو ان المدعى احضر شهودا والقاضي يعلم ان هؤلاء الشهود انهم ليسوا عدونا فيجوز ان يردهم. وهذا ليس حكما في العلم بالواقع. ليس حكما بعلمه لانه حكم في السبب وليس في الاصل - 00:23:12

القضية المسألة الثالثة من مما يستثنى اذا كان الشيء قد استفاض واشتهر بين الناس استفاض واشتهر فيجوز ان يقضي بعلمه بناء على الاستفاضة والشهرة فلو ان رجلا ادعى قال هذا البيت لي او هذا العقار لي. وهذا العقار معروف عند الناس من مئات السنين - 00:23:30

اشتهر واستفاض انه لفلان ابن فلان او لال فلان فيجوز للقاضي ان يحكم بعلمه بناء على هذه الشهادة اذا هذه ثلاث مسائل ثلاث مسائل. يجوز للقاضي فيها ان يقضي بعلمه. ما هي؟ اولا ما علمه في مجلس الحكم - 00:23:59

يعني ما اقر به احد الخصميين او او نطق به في مجلس الحكم. والثانى عدالة الشهود وجرحهم. وثالثا اذا كان الامر قد استفاض واشتهر طيب هنا مسألة وهي اذا كان القاضي - 00:24:21

يعلم ان الحق مع احد الخصميين. فهل يجوز ان يقضي بعلمه؟ الجواب لا. لا يجوز ان يقضي بعلمه. ولهذا قال اهل العلم اذا علم القاضي ان اذا علم القاضي ان الحق مع احد الخصميين - 00:24:42

احال القضية على غيره من القضاة وكان هو فيها شاهدا القاضي يعلم ان زيد ان زيدا محق وان عمرا مبطل. لا يجوز ان يحكم بناء

على علمه ماذا يصنع؟ يقول يحيل القضية الى قاض اخر - 00:25:02

واما كان يعلم علمه هذا يكون بمثابة ماذا؟ الشهادة فيشهد ولها قال عليه الصلة والسلام انما اقضى بنحو ما ذكرنا فـ 00:25:21

هو الحكم في هذه المسألة. ثم ليعلم ايها الاخوة ان حكم الحاكم ان حكم الحاكم - 00:25:48
الظاهر لا يغير الحق الباطن عند الله عز وجل حكم الحاكم الظاهر لا يغير الحكم الباطل. فمثلاً رجل مبطل ادعى قال هذه هذا العقار

لي. او هذه الارض لي واتي بصفوف مزورة وبيانات مزورة. وحكم الحاكم له - 00:26:12
لا يقول حكم الحاكم يجعل الحق معه ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اقتطع له من أخيه شيء فانما اقتطع له

جمرا فهذا يدل على ان الحكم الظاهر هـ لا يغير الحكم الباطن الحق - 00:26:12

الذى هو عند الله عز وجل وهو يعلمـ نعمـ احسن الله اليكم قال رحـمه الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضى بنحو
ما اسمـعـ فـ من ادعـىـ مـالـاـ وـنـحـوـهـ فـعـلـيـهـ بـيـنـةـ اـمـاـ شـاهـدـاـنـ عـدـلـاـنـ اوـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـتـاـنـ اوـ 00:26:34

رـجـلـ وـيـمـينـ المـدـعـيـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـاسـتـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ فـانـ لـمـ يـكـونـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـهـ اـمـرـأـتـاـنـ مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ وـقدـ
قـضـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ فـمـنـ اـدـعـىـ مـالـاـ وـنـحـوـهـ فـعـلـيـهـ بـيـنـةـ 00:26:53

الـبـيـنـاتـ تـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـاحـکـامـ وـذـكـرـ اـنـ الـبـيـنـاتـ اـيـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـ ماـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ اـقـسـامـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ
يعـنىـ قـضـاـيـاـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ اـرـبـعـةـ رـجـالـ عـدـوـلـ 00:27:11

وـهـوـ الزـنـاـ وـالـلـوـاـطـ وـالـاقـرـارـ بـهـمـاـ فـلـابـدـ فـيـهـ مـنـ اـرـبـعـ شـهـادـاتـ القـسـمـ الثـانـيـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ وـهـوـ
مـنـ اـدـعـىـ فـقـرـاـ وـقـدـ عـرـفـ بـالـغـنـىـ.ـ يـعـنىـ رـجـلـ غـنـىـ عـنـدـ مـلـاـيـنـ 00:27:36

فـفـيـ يـوـمـ مـنـ الـلـاـيـاـمـ جـاءـ إـلـيـنـاـ وـقـالـ لـيـسـ عـنـدـيـ شـيـءـ اـنـكـسـرـتـ اـفـتـقـرـتـ لـاـبـدـ اـنـ يـحـظـرـ مـاـذاـ؟ـ شـاءـ ثـلـاثـةـ وـلـهـذاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـرـجـلـ اـصـابـتـهـ فـاقـةـ لـمـ فـيـ حـدـيـثـ قـبـيـصـةـ يـاـ قـبـيـصـةـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ لـاـ لـاـحـدـ ثـلـاثـةـ 00:28:02

وـذـكـرـ اـبـنـ قـالـ وـرـجـلـ اـصـابـتـهـ فـاقـةـ حـتـىـ يـقـولـ وـفـيـ روـاـيـةـ حـتـىـ يـقـومـ ثـلـاثـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـىـ مـنـ قـوـمـهـ فـيـقـولـ لـقـدـ اـصـابـتـ فـلـانـاـ فـاقـةـ
طـيـبـ لـمـاـذاـ اـشـتـرـطـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ 00:28:23

نـقـولـ اـثـنـانـ لـانـ هـذـهـ دـعـوـةـ مـالـ وـالـمـالـ وـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ المـالـ هـاـ يـكـتـفـيـ بـهـ بـاـثـنـيـنـ.ـ وـاسـتـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ الشـاهـدـ الثـالـثـ.ـ الشـاهـدـ
الـثـالـثـ لـمـاـذاـ؟ـ نـقـولـ الشـاهـدـ الثـالـثـ هـذـاـ مـرـجـحـ لـانـ مـنـ عـرـفـ بـالـغـنـىـ وـاـدـعـىـ فـقـرـاـ يـدـعـيـ استـحـقـاقـاـ يـسـتـلـزـمـ مـزـاحـمـةـ 00:28:40

يـدـعـيـ استـحـقـاقـاـ وـيـدـعـيـ الـاـنـ اـهـلـ لـلـزـكـاـةـ.ـ وـمـسـتـحـقـ لـلـزـكـاـةـ.ـ هـذـهـ دـعـوـةـ تـسـتـلـزـمـ مـزـاحـمـةـ مـنـ اـهـلـ الزـكـاـةـ فـهـوـ حـيـنـاـ يـقـولـ اـنـ مـسـتـحـقـ
لـلـزـكـاـةـ هـذـهـ دـعـوـةـ هـذـهـ دـعـوـةـ تـسـتـلـزـمـ اـيـضاـ اـنـ يـزـاحـمـ اـهـلـ الزـكـاـةـ.ـ فـلـهـذاـ اـشـتـرـطـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ 00:29:09

اـهـ ثـالـثـاـ القـسـمـ ثـالـثـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ رـجـلـانـ رـجـلـانـ وـهـوـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـهاـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـلـهـذاـ قـالـ الزـهـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ
مـضـتـ السـنـةـ الاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ.ـ فـالـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ لـاـ 00:29:34

يـقـبـلـ فـيـهاـ الاـ شـهـادـةـ الرـجـالـ القـسـمـ رـابـعـ القـسـمـ رـابـعـ آـ ماـ يـقـبـلـ فـيـهـ رـجـلـانـ اوـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـتـاـنـ اوـ رـجـلـ وـيـمـينـ المـدـعـيـ وـهـوـ مـالـ وـمـاـ
يـقـصـدـ بـهـ المـالـ.ـ يـعـنىـ الدـعـاوـيـ المـالـيـةـ 00:29:59

يـكـتـفـيـ فـيـهاـ بـرـجـلـيـنـ اوـ بـرـجـلـ اوـ اـمـرـأـتـيـ اوـ بـرـجـلـ وـيـمـينـ المـدـعـيـ اـيـضاـ عـلـىـ كـمـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ عـلـيـ بـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاسـتـشـهـدـواـ
شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ فـانـ لـمـ هـنـاـ رـجـلـيـنـ هـاـ فـرـجـلـ وـاـمـرـأـتـاـنـ 00:30:24

الـقـسـمـ خـامـسـ ماـ يـكـتـفـيـ فـيـهـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاـحـدـةـ ماـ يـكـتـفـيـ فـيـهـ بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاـحـدـةـ وـهـوـ كـلـ ماـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الاـ النـسـاءـ غالـبـاـ كـالـبـكـارـةـ
وـالـثـيـوـبـ وـالـرـضـاعـ.ـ يـعـنىـ شـهـادـةـ المـرـضـعـ يـثـبـتـ بـهـاـ 00:30:47

الـبـكـارـةـ وـالـثـيـوـبـ الرـضـاعـ وـاسـتـهـالـ الـمـوـلـوـدـ.ـ هـلـ اـسـتـهـلـ صـارـخـاـ وـعـاـشـ فـمـثـلـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الاـ النـسـاءـ تـقـبـلـ فـيـهـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ
وـاـحـدـةـ القـسـمـ سـادـسـ ماـ يـقـبـلـ فـيـهـ قـوـلـ طـبـيـبـ وـاـحـدـ.ـ مـاـ يـقـبـلـ فـيـهـ قـوـلـ وـاـحـدـ وـهـوـ طـبـيـبـ 00:31:13

فـداءـ مـوـضـحـةـ اوـ نـحـوـهـ القـسـمـ سـابـعـ ماـ يـقـبـلـ فـيـهـ يـمـينـ المـدـعـيـ ماـ يـقـبـلـ فـيـهـ يـمـينـ المـدـعـيـ.ـ اـنـتـهـوـاـ لـهـذـيـ ماـ يـقـبـلـ فـيـهـ يـمـينـ المـدـعـيـ
مـتـىـ هـذـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـاـصـلـ اـذـاـ تـعـارـضـ الـاـصـلـ وـالـظـاهـرـ 00:31:41

اذا تعارض الاصل والظاهر ففي هذه الحال يحكم للمدعي المدعي بيمينه اذا تعارض الاصل والظاء مثال ذلك رجل عليه عمامه عليه غترة او شماغ وبيده عمامه اخرى مساء لبس غترة او شماغ وبيده غترة او شماغ اخر. ويلحقه رجل اصلع. حاصل الرأس. يقول له -

00:32:08

غترتي اعطي شماغي الان لو نظرنا الى الواقعه الاصل ان من في يده الغترة او الشماغ انها له لكن هذا الاصل لكن الظاهر يخالف هذا.
لانه لم تجري العادة ان الانسان - 00:32:41

يلبس عمامه او غترة ويحمل غترة او يلبس شماغ ويحمل شماغ ولا سيما وان هذا الشخص الذي يلتحقه ايش؟ حاسر الرأس فحينئذ
نقول هذا المدعي يخلف يميننا يحذف يميننا ويستحق هذه العمامه. هذا مما خالف فيه الاصل والظاهر. او تدل القرينة يعني لو -

00:33:00

اختلف الزوجان رجل متزوج امرأة وصار هو يحضر الى البيت الثالث والاواني ونحوها وهي تحضر ثم اراد ان يفارقها وقال الان ما في
البيت من اثاث واواني انا احضرت وانت احضرت ما الذي احضرت؟ وما الذي احضرت - 00:33:27
ماذا نصنع في هذا الحال؟ قال العلماء ما يصلح للرجال يحكم به للرجال. يعني وهذا في في زمن سابق يعني فمثلا لو كان هناك اواني
منزلية الاواني القهوة للرجال واواني الشاهي - 00:33:50

كل النساء يقولون سابقا النساء الرجال لا يشربون شاهي. اللي يشربون قهوة فقط ونحو ذلك فما فما جرى العرف انه للنساء يقول
للنساء وما جرى العرف انه يكون للرجال للرجال. اذا نقول هذه هي - 00:34:10
ما او ما يتعلق بالشهداء والبيبات اذا هي علىكم سبعة سبعة اقسام. نعم. ناخذ الاسئلة احسنوا لكم شيخنا وبارك فيكم. يمتعكم
بالصحة والعافية. هذا سائل يقول اه شيخنا هل يجوز التدين في دخول العيد - 00:34:26

الملابس للابناء وكذلك الطرق الخاصة عليهم من عيديات وتنزه في العيد وجزاكم الله خيرا. يعني يقول هل يجوز الاقتراب؟ نعم
القرض يعني اقتراض الانسان فيه تفصيل فان كان يجد وفاء اذا كان الانسان يجد وفاء واحتاج فلا حرج - 00:35:01
وما اذا لم يكن عنده وفاء فانه لا يفترض ولذلك قال النبي صلى الله لان من لازم ان يفترض وليس عنده وفاة ان لا يوفي الناس
حقوقهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله -
00:35:21

فهذا الرجل الفقير الذي يفترض مالا وليس عنده ما يوفي لا راتب ولا مغل ولا معنى ذلك انه سيجحد اموال الناس ولذلك القرض ايها
الاخوة امره عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر كان اذا قدم اليه الرجل ليصلح عليه سأل اعليه دين؟ فان اخبر ان -
00:35:50

عليه دينا ترك الصلاة عليه. فلما فتح الله عز وجل عليه قال من ترك مالا لورثته ومن ترك دينا فعلي والي والرسول صلى الله عليه
وسلم في قصة المرأة الواهبة نفسها - 00:36:19

حينما اتت امرأة تهب نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما معك؟
قال ازاري. قال وما تصنع بازارك؟ الى ان قال زوجتكها بما معك من القرآن. لم يرشد لم يقل اذهب - 00:36:35
واقترض وتزوج. فالقرض او الدين امره عظيم. ولهذا الدين هم في الليل وذل في النهار. هم في الليل يفكرون وهذا لمن كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد. والا بعض الناس ميت القلب لا يبالي عليه ديون وترتاكهم عليه الحقوق - 00:36:55

وعليه قضايا في المحاكم ولا كأن اي شيء جرى بعض الناس يقول ميت ميت القلب. وكما قال المتنبي ما لجرح بميت ايلام فالانسان
عليه ان يتخفف مما يتعلق بحقوق الخلق. الحقوق او الامور والذنوب التي يكون بينك - 00:37:19

التي تكون بينك وبين الله امرها اهون من الحقوق التي تكون بينك وبين الخلق يا عبد الله على ان تتخلص من حقوق العباد من
مظالمهم ومن آثارهم من مغرمهم ومن جميع ما يتعلق بهم. نعم - 00:37:43
شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل يجوز التخصص في قسم النساء والولادة للرجل؟ لا حرج. هو تخصص طب فكونه يمس

المرأة او يخلو بالمرأة الشيء واما تخصصا لا بأس به. نعم - 00:38:07

شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يقول انا ادخل الحرم من قبل الظهر الى الفجر. ثم اخرج للبيت مدة ثلاثة ساعات لانام واغير الملابس. واتي الحرم هل ادخل في الاعتكاف؟ هل اذا كان نوى الاعتكاف؟ اذا كان نوى يعني يدخل يوميا ويخرج. طيب هذا ليس نعم - 00:38:29

الاعتكاف لابد فيه من نية. اما الذي يدخل يمكن مو مدة طويلة هذا يسمى مو مجاورا للحرم او مثلا عابدا في الحرم اما الاعتكاف فالاعتكاف له شروطه ومن شروطه النية. نعم - 00:38:48

احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم. هذا سائل يقول ما حكم تضييع بعض الوقت اثناء الدوام في بعض العبادات غير الصلاة المفروضة مثل السنن وقراءة القرآن؟ وما حكم النوم اثناء الدوام؟ اه - 00:39:08

الوظيفة او العمل امانة في ذمة الانسان وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وانت في مقابل هذا الزمن تأخذه مقابلا ماليا وهو الراتب او الاجرة - 00:39:25

فالواجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل وان يؤدي الحق الذي عليه ويسأل الحق الذي له. الان الجهة التي تعمل فيها لو نقصت من راتبك شيئا من المرتب نقص لذهبت - 00:39:50

نطالب به فانت كما انك تريد حقك فادي الحق الذي عليك. ولا تضييع الوقت ما دام ان هناك عملا وانه هناك مراجعين فيجب عليك ان تقوم بعملك على اكمل وجه. وان تقوم بخدمة - 00:40:09

من يحتاج الى خدمة من الموظفين وغيرهم. يستثنى من ذلك يعني يستثنى من الزمن المخصص للوظيفة ما تدعو اليه الضرورة شرعا او طبعا. شرعا كالصلة. اذا جاء وقت الصلاة هذا مستثنى شرعا او طبعا كخروج لقضاء - 00:40:31

حاجة او اكل او شرب او نحو ذلك. اما ان يضييع اوقات الدوام مع ان الدوام في حاجته معنا الدوام في حاجة هناك مراجعون وهناك من من يقف بالطوابير ينتظرون وهو يضييع الاوقات هذا اول امر محرم ولا - 00:40:51

لا يجوز. نعم شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا جمع الانسان بين الصالاتين فمتى يصلی السنة البعدية متى يصلیها؟ اذا جمع الانسان بين الصلاة كما لو جمع بين الظهر والعصر - 00:41:09

او جمع بين المغرب والعشاء فانه يصلی السنة الراتبة بعد الثانية فيصلی مثلا راتبة الظهر القبلية. هذا اذا كان في البلد يصلی راتبة الظهر القبلية ثم يصلی الظهر ثم يصلی العصر ثم يصلی 00:41:25

الظهر البعدية بعد العصر. وهذا مستثنى. كذلك ايضا بالنسبة الجمع بين المغرب وبين العشاء وعندما قلت اذا كان في البلد لان الغالب ان الجمع يكون في السفر والمسافر الذي يباح له الجمع لا يسن له ان يصلی السنن الرواتب - 00:41:41

السنة للسنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء. هذه الثالث السنة ان لا يصلیها المسافر يصلی راتبة الفجر. كان النبي صلی الله علیه وسلم يحافظ عليها حظرا وسفرا. يصلی الوتر سنة الضحى سنة الوضوء - 00:42:04

اما وقایم اللیل وصلاتۃ الضوء وغير ذلك اما هذه الثالث فالسنة ان يتركها. وما اشتهر عند العامة ان المسافر لا يصلی السنن. وبعدهم يقول المسافر لا يتسرّن. هذه ليس لا عصب الذي يتركه المسافر هي هذه الثالث. سنة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء - 00:42:30

نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم. شيخنا سؤاله الثاني يقول من دخل الى جدة لانجاز بعض الاعمال وفي نيته العمارة. فمن این يحرم؟ اذا هو من من این من این قدیما الى جدة من این؟ يقول من ذهب الى جدة لعمل فان كانت العمارة فان كان في نيته ان يعتمد متى - 00:42:55

ومن عمله وجب عليه ان يحرم من المیقات. فمثل انسان من اهل المدينة ذهب الى جدة لمراجعة او معاملة. ومني ان يعتمـر فيجب عليه ان يحرم من المیقات الذي يمر به وعما اذا - 00:43:16

كان اذا لم يكن عنده نية للعمارة ثم طرأ نية العمارة بعد ان فرغ من العمل فيحرم من جدة كذلك ايضا اذا كان متربدا. ويقول ان

تيسري اعتمرت. وان لم يتيسر لي فلن اعتمر. فيحرم من - 00:43:35

وعلى هذا فالذى يمر بالميقات الذى يذهب الى جدة مثلا لعمل وظيفي او مراجعة مستشفى او غيره له ثلاث حالات الاولى ان يكون عازما وجازما على اداء النسك وهو العمرة فيجب عليه ان يحرم من الميقات - 00:43:55

والحال الثاني الا ينوي العمرة الا تكون له نية. فلا يجب عليه ان يحرم الميقات. ومتنى نوى فيما بعد احرم من لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ الحال الثالثة ان يكون متربدا - 00:44:17

بحيث يقول انا لا ادرى هل اتمكن؟ هل يكون عندي وقت انهو المعاملة واعتمر قبل ان يأتي موعد الرحلة او لا فان تيسط طير تمرت والا فلا. حينئذ نقول متنى عزم يحرم من مكانه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك - 00:44:37

من حيث انشأ. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم. آآ شيخنا هذا سائل يقول ما حكم تناول تناول الاطعمة في مطاعم بعض الدول الكافرة حيث هناك شك كبير في آآ - 00:44:59

اه في طريقة ذبها هل هي على على طريقة على الطريقة الشرعية طيب وانا الشكل لا يؤثر ما دام ان الذين في البلد ينتسبون الى اهل الكتاب ينتسبون الى اهل الكتاب فلا - 00:45:13

خرج ان يأكل من مطاعمهم ومشاربهم. قال الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اوتوا حل لكم وطعمكم حل لهم والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة لما قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري - 00:45:30

اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا الطعام الذي يقدم لك الطعام الذي يقدم لك اما ان تعلم يقينا ان الذي تولى ذبح البهائم ليس اهلا. كافر مجوسي - 00:45:54

حتى لو كان في بلاد المسلمين فلا يجوز لك ان تأكل. يعني تعلم ان هذا الرجل رجل في بلاد يعيش في بلاد المسلمين. ولكنه لا يصلح ولا يعترف بالاسلام. فقط منتب انتساب هكذا. فلا تأكل - 00:46:14

اذا متنى علمت ان الذي ذبح الذبيحة انه ليس اهلا للزكاة بحثي ان تكون مسلما ولا يهوديا ولا نصرانيا فلا يجوز لك الاكل الحال الثاني ان تعلم ان الذي ذبح اهل للزكاة - 00:46:31

انه مسلم او يهودي او نصراني. فالامر واضح وهو انه يجوز ولكن الحال الثالث ان تشک ان تشك هل هذا الذي ذبح وهو من من وهو في الاصل اهل. لكن هل هو حصل منه خلل في الذكرة - 00:46:50

نسيت اليوم تقول يمكن نسي التسمية. يمكن كذا يمكن كذا فالاصل هو الحلم فهمتم والى كل انسان يأتي يقول لي والله هذا الطعام الذي انت تأكل الان اللحم الذي بين يديك تأكله. من اين اشتريته؟ تقول الله اشتريته بنا الجزار - 00:47:10

يبقى الجزار يمكن انه حينما ذبح نسي ان يقول بسم الله اذا لا تحمل الذبيحة لا تأكل حتى تتحقق ان الجزار قال بسم الله. متن تتحقق انك تسمع هذا امر مستحيل - 00:47:30

فلذلك متنى علمت ان المذكي اهل للذكاة اهل للذكاة فانك تأكل ولا تسأل لماذا؟ هذا مبني على من هذا الحديث ايها الاخوة اخذ العلماء قاعدة مفيدة في الفقه وهي ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة - 00:47:47

كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة. نعم. شيخنا في تتمة سؤالي هذا يقول يعني اه وبعض المنتجات على الدهن او لحم الخنزير. انهم يبيعون الخنزير او انه يخشى يجتنبه. ويسأل هل الدهني يدخل كذلك الدهن المستخلص - 00:48:15

من الخنزير اده لا يجوز جماله. نعم. هذا شيخنا الان فيينا كان المطعم هذا لا يبيع خنزير يبيعون بهيمة انعام. من دجاج وابل بقر وغنم فيأكل ما دام ما دام ان اصحابه ينتسبون الى اهل الكتاب. نعم. شيخنا هذا السائل يقول بعض المناطق يعني - 00:48:35

مسلمة او قدر انه مثلا يشك يقول انا ما ارتاح وش اسوى؟ وانا احتاج كل السمك وارتاح يأكل سمكا ويرتاح. اليس كذلك لأن السمك ما يحتاج اه نكات نعم اذا قال معنا ما اكتفي بالخبز انا اريد لحم. ها؟ الصرع من بعدها الذبح - 00:48:58

لا اذا ماتت خنقا او صرعا لا يجوز اي لا يجوز. لكن اذا كان تذكر ذكارة شرعية وحينما ذقت تذكر فيها حياة مستقرة فتحل. كلامنا الان الذي يقول في بلد انا ما اعرف - 00:49:27

على جديد في هذا البلد وانا لا ادرى ما هي المطاعم او الاماكن التي تبيع آآ بيع زكاة اسلامية يعني المجازر الاسلامية او مطاعم اسلامية. وانا احتاج الى اللحم فنقول الحمد لله. كل ايش ايش؟ سmk. سmk مرتاح - 00:49:46

سمك واختر ما تشاء. نعم. يا شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يقول آآ في بعض الاماكن التي يعني ليست لست يعني تحت حكم آآ مسلم هل يكون المسلمين يعيشون فيها؟ هل ينصب بينهم يعني واحدا يعني يقضي بينهم - 00:50:04

لا اقول البلد الذي يعني اذا كان الانسان يعيش في بلد غير بلاد المسلمين. يجب عليه ان يتزمن بانظمة هذا البلد وقوانينه. لكن التحاكم اليهم التحاكم الى قوانين هذا البلد. اذا كنت تعلم انهم سيحكمون لك على وفق الشريعة - 00:50:21

فلا بأس اذا كان يطابقون الشريعة او يوافقون الشريعة في هذه الاحكام فلا حرج. واما اذا كنت تعلم انهم سيحكمون بخلاف الشرع فلا يجوز اليهم احسن الله اليكم. شيخنا هذا السائل يقول اذا دخل الانسان والامام راكع وشك هل ادرك رکوعه ام لا فماذا عليه؟ وهو باب يا شيخ المقدار يعني الانسان دخل مع - 00:50:41

امام دخل مع الامام وهو راكع وشك هل ادرك الرکوع او لم يدرك الاصل عدم الادراك لانه لابد ان يتيقن او يغلب على ظنه انه اشترك مع الامام في الرکوع بقدر قوله سبحانه رب العظيم - 00:51:03

نعم. احسن الله اليكم. ويسأل يا شيخ عن من جاء مسبوقا في صلاة الجنازة فكيف يقضي؟ قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما فاكتم فعلوا وما فاتكم فاتموا. فلو انك دخلت مع الامام في صلاة الجنازة وهو في التكبيرة الثانية - 00:51:21

الاولى ثم كبر الثانية فتكبر وتقرأ الفاتحة ثم اذا كبر تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اذا كبر الثالثة هو يسلم وانت تدعوا للميت. ويكتفي ادنى دعاء لو قلت اللهم اغفر له وارحمه. او اللهم اغفر لهم وارحهم كفى. ثم تكبر وتسلم عن يمينك واحدة وهكذا. فما تدركه هو اول صلاتك - 00:51:41

ما تقضيه هو اخر اخر صلاتك. يا شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يقول السلام عليكم ورحمة الله. هل يجوز لي ان ارد على الاتصال وانا في ومجالي اه اني اعمل في حجوزات الفنادق - 00:52:06

كيف؟ هذا رجل يعمل فيه حجوزات الفنادق. لا حجوزات الفنادق بيع وشراء. اي اذا اقول في المسجد نعم لو اتصل علي احد يختص بعمل بيع وشراء يخرج خارج المسجد - 00:52:20

المساجد انما بنيت في بيوت اذن الله ها ان ترفع ويذكر فيها اسمه. المساجد لم تجعل لامور الدنيا انسان يتکي على عمود ويبيع صفات او يجلس يقرأ قرآن ثم يفتح جهاز الكمبيوتر ويدخل على الاسهم ويشتري ويباع لا هذا لا يجوز. نعم - 00:52:36

هذا سائل يقول ما حكم الشراء والبيع في الاسهم المختلفة؟ المختلفة. نعم. اذا كان اذا كان اغلبها محروم يعني الثلث والزيادة فلا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - 00:53:00

نعم سؤال. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل يستلزم ثواب قراءة القرآن البحث في المعاني والتفسير؟ لا لا يشترط حصول الثواب بالنسبة لمن يقرأ القرآن يحصل - 00:53:18

حتى لو لم يتذربوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف حسنة لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولا ميم حرف. لكن لا ريب ان لي يقرأ القرآن ويتدبر هو انفع لقلبه من الذي يقرأه - 00:53:35

او بلسانه. لكن من حيث حصول الاجر والثواب يحصل. نعم التلاوة والقراءة هي التلاوة والقراءة. تلاوة مصدر تلا يتلو يعني اذا اتبع بعضه بعضا القراءة هي تحريك الشفتين النطق بتحريك الشفتين - 00:53:53

نفس الاجر التلاوة والقراءة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله وقال عز وجل ان الذين يتلون كتاب الله لكن القراءة الفرق بينهما ان التلاوة التلاوة تشمل القراءة التلاوة اللفظية - 00:54:18

والالتلاوة المعنوية والتلاوة العملية. قراءة القرآن يعني لفظا. اما اذا قلت تلاوة فالالتلاوة تشمل ملة القراءة هذا واحد والثاني التدبر والثالث العمل. قال ابو عبدالرحمن السلمي رحمه الله حدثنا الدين كانوا يقرؤون القرآن - 00:54:41

انت كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود انهم كانوا اذا تعلموا من الرسول صلى الله عليه وسلم عشر ايات لم يتتجاوزوها حتى

يتعلموها وما فيها من العلم والعمل. قال فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا. فالاول تلاوة لفظية - 00:55:03
ثاني تلاوة معنوية. الثالث تلاوة عملية وهي العمل بالقرآن. اسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من اهل القرآن الذين هم اهله وخاصته
وان يوفقنا لما يحب ويرضى وان يرزقنا اغتنام الاوقات بالاعمال الصالحة. وان يع نق رقابنا - 00:55:23
من النار وان يجعلنا ممن يصوم رمضان ويقومه ايمانا واحتسابا. امين. وان يجعلنا ممن يدرك ليلة القدر. وبينما واعظم الثواب والاجر
كما اسأل سبحانه وتعالى ان يصلح قلوبنا واعمالنا وان يصلح نياتنا ويبارك لنا في اعمارنا - 00:55:43
اخواننا واولادنا وان يديم علينا امننا ورخاءنا واستقرارنا ويحفظ ولاد امورنا ويغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم ولجميع المسلمين الاحياء
منهم والميتين. انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد. وعلى الله - 00:56:06
وصحبه اجمعين - 00:56:26